رهن الأوقاف الاستثمارية

د. أحمد بن سعد بن فهد الحيد

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه

بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلما كانت الأوقاف من أفضل الصدقات؛ لاستمرار ثوابها وتتابع خيرها ما بقيت، وكان من أبرز خصائصها دوام أعيانها واستمرار نفعها، وفي المقابل فإن الاستثمار يحتاج في كثير من الأحوال والظروف إلى الحصول على تمويلات؛ لتنمية المشاريع الاستثمارية، وتوسيع الأعمال، وتطوير النشاط، ولا يمكن للجهة المستثمرة أن تحصل على هذه التمويلات إلا برهن شيء من أصولها، ظهرت لنا نازلة فقهية متعلقة بالأوقاف: وهي حكم رهن الأوقاف الاستثمارية، والتي برزت في وقتنا الحاضر وتشكلت في عدد من الأنماط، فربما احتاجت بعض الشركات والمؤسسات الوقفية في تمويل استثماراتها إلى رهن شيء من أصولها أو إيراداتها أو رهن بعض المشاريع المقامة على أراضيها، والحكم في هذه النازلة يحتاج إلى دراسة وبحث متعمق؛ لتردده بين أصلين؛ الأول: أن الأصل في أعيان الوقف الدوام والاستمرار، وفي رهنها خطورة عليها؛ لاحتمال زوال هذه الأوقاف بالتنفيذ عليها وبيعها عند العجز عن الوفاء، والثاني: أن التمويل جزء مهم في عملية الاستثمار، وهو أداة قوية لنمو المشاريع الاستثمارية وتطويرها في وقتنا الحاضر، والذي لا يتيسر غالباً إلا برهن شيء من الأصول، ولذا أوصى المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بعد دراستهم لتمويل

الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام بـ«ضرورة تعميق الدراسات الشرعية في كثير من المسائل التفصيلية للشركة الوقفية»[1].

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ: رهن الأوقاف الاستثمارية، سائلا الله الإعانة والتوفيق، والإخلاص والقبول، إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- فضل الوقف ومكانته في الشريعة الإسلامية، ودوره العظيم في نهضة المسلمين وتقدمهم.

٢- حاجة القائمين على الأوقاف الاستثمارية إلى معرفة الأحكام التفصيلية للأوقاف الاستثمارية، ومنها: حكم رهن هذه الأوقاف أو رهن شيء منها؛ لأجل تمويل الاستثمار.

٣- الحاجة المستمرة إلى تطوير الأوقاف، وتنمية استثماراتها، وتوسيع أعمالها، وزيادة عوائدها بما يتلاءم مع طبيعة الوقف وأحكامه، ويحقق مقاصده.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

(١) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن ص٥٧٥.

١- ما تقدم في بيان أهمية الموضوع، والفائدة العلمية والعملية المترتبة على بحثه.

٢- ظهور بعض الاستشكالات والتساؤلات عن حكم هذه المسألة أثناء بحثي في الصيغ التمويلية لتعمير الأوقاف في رسالة الدكتوراه، والرغبة في دراسة هذه المسألة، وتحرير أقوال أهل العلم فيها.

٣- قلة البحوث والدراسات الفقهية المتعلقة بهذه المسألة مع أهميتها وتعدد صورها، مما أحدث شحًا في المراجع التي يرجع إليها الباحثون والمتخصصون عن هذه المسألة.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- بيان حقيقة رهن الأوقاف الاستثمارية.

٢- تحرير أقوال أهل العلم في حكم رهن أصول الأوقاف العينية والاستثمارية، والخلوص إلى الرأي المترجح فيها.

٣- بيان حكم رهن ريع الأوقاف الاستثمارية.

٤- تحرير أقوال أهل العلم في حكم رهن ما يبنى على أراضي الأوقاف الاستثمارية، وصولًا إلى الرأي المترجح فيها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث حول ما كتب في هذا الموضوع لم أقف على أطروحة علمية استقلت ببحث مسائل هذا الموضوع، ولكن هناك رسائل علمية لها صلة بالموضوع، وهي:

١- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبيد الكبيسي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، عام ١٣٩٧هـ.

٢- التصرف في الوقف، للدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٩هـ.

٣- الشركة الوقفية، للدكتور خالد بن عبد الرحمن الراجحي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٤٠هـ.

والدراسة الأولى والثانية أشارتا إلى كلام الفقهاء في حكم رهن الأوقاف عمومًا، ولم تتعرضا إلى رهن الأوقاف الاستثمارية، وأما الدراسة الثالثة فأشارت بشكل مختصر إلى حكم رهن الأوقاف الاستثمارية من دون توسع أو بسط للاجتهادات الفقهية والمآخذ فيها؛ إذ ليست هي محل البحث ولا من صلبه في تلك الدراسة، بخلاف هذا البحث فهو مختص بدراسة هذه المسألة، متوسع في بيان صورها، باسط لأقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين فيها ومآخذهم وما يرد عليها.

ويأتي هذا البحث تتميمًا لجميع الجهود الفقهية المبذولة في هذه النازلة الفقهية، وهي جهود نافعة مشكورة، تستدعي الإشارة إليها والاستفادة منها في تحرير دراسة يُرجى أن تساهم في إثراء المكتبة الوقفية عمومًا، وما كتب في هذه النازلة خصوصًا.

منهج البحث:

سرت في إعداد البحث على المنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يأتي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إن لم يكن وجه الدلالة واضحاً، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن احتيج إلى هذا.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ له.

الخامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

السادس عشر: أتبع البحث بفهرس للمراجع والمصادر.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: حقيقة الوقف:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المبحث الأول: حقيقة رهن الأوقاف الاستثمارية وأسبابه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرهن.

المطلب الثاني: تعريف الأوقاف الاستثمارية.

المطلب الثالث: الأسباب الباعثة على رهن الأوقاف الاستثمارية.

المبحث الثاني: حكم رهن الأوقاف الاستثمارية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية.

المطلب الثاني: حكم رهن ريع الأوقاف الاستثمارية.

المطلب الثالث: حكم رهن ما يبنى على أراضي الأوقاف الاستثمارية.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج.

الفهارس:

وتشتمل على:

أ-فهرس المصادر والمراجع.

ب-فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد
حقيقة الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة:

الوقف لغةً: من وَقَفَ يَقِف وَقْفاً ووُقُوفًا فهو وَاقِفٌ، والفعل (وَقَفَ) ثلاثي يأتي متعديا، كقولك: وَقَفْتُ الدَّابَّةَ، ومصدره: وَقْفًا، ويأتي لازمًا، كقولك: وَقَفْتُ، ومصدره: وُقُوْفًا[1].

وأصل مادتها دال على المكث والحبس، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكُّثٍ في شيء، ثم يقاس عليه»[3].

---

(١) انظر: العين ٥/ ٢٢٣، تهذيب اللغة ٩/ ٣٣٣، الصحاح ٤/ ١٤٤٠، مقاييس اللغة ٦/ ١٣٥، لسان العرب ١٠/ ٢٧٥، المصباح المنير ٢/ ٦٦٩ مادة (وقف) في الجميع، القاموس المحيط ٣/ ١٩٩ مادة (الوقف).

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين، اللغوي، المحدث، ولد بقزوين سنة ٣٢٩هـ، وكان إماماً في اللغة والأدب، بصيراً بفقه مالك، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، له عدد من المصنفات، من أشهرها: «جامع التأويل في تفسير القرآن» و«مقاييس اللغة» و«المجمل في اللغة» و«غريب إعراب القرآن»، وتوفي بالري سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص٨٠، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/ ٣٥٢.

(٣) مقاييس اللغة ٦/ ١٣٥. وانظر: طلبة الطلبة ص١٠٥، لسان العرب ١٠/ ٢٧٦، المغرب في ترتيب المعرب ص٤٩٢، المصباح المنير ٢/ ٦٦٩ مادة (وقف) في الجميع.

ومنه قولك: وَقَفْتُ الدار على المساكين: أي حبستها في سبيل الله عليهم[١].

وأما لفظ (أَوْقَف) بالألف فعدّها كثير من أئمة اللغة لغة رديئة، ولا تستعمل في لسان العرب إلا بمعنى: أمسك عن الشيء وأقلع عنه، فتقول: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه: أي أقلعت عنه وأمسكت، وكلمتهم ثم أوقفت: أي سَكَتُّ[٢].

والوَقْفُ: اسم للشيء الموقوف تسمية له بالمصدر، كقولك: الكتاب، أي: المكتوب، والجمع أوقاف، مثل وقت وأوقات، وثوب وأثواب[٣].

الوقف في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف؛ تبعاً لخلافهم في جملة من شروطه ومسائله، وفيما يأتي شيء من تعريفاتهم على سبيل الاختصار:

(١) انظر: الصحاح ٤/ ١٤٤٠، طلبة الطلبة ص١٠٥، لسان العرب ١٠/ ٢٧٦، المغرب في ترتيب المعرب ص٤٩٢، المصباح المنير ٢/ ٦٦٩ مادة (وقف) في الجميع.

(٢) انظر: العين ٥/ ٢٢٣، تهذيب اللغة ٩/ ٣٣٣، الصحاح ٤/ ١٤٤٠، مقاييس اللغة ٦/ ١٣٥، المخصص ٣/ ٣٣٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢١٦، لسان العرب ١٠/ ٢٧٦، المصباح المنير ٢/ ٦٦٩، القاموس المحيط ٣/ ١٩٩مادة (وقف) في الجميع.

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٤٩٢، المطلع على أبواب المقنع ص٣٤٤ مادة (وقف) فيهما، المصباح المنير ٢/ ٦٦٩ مادة (وقف) في الجميع.

أولا: تعريف الحنفية للوقف:

للوقف تعريفان مشهوران عند الحنفية:

التعريف الأول: عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»(١).

التعريف الثاني: عند صاحبي أبي حنيفة: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب(٢).

والفرق بينهما أن الوقف عند أبي حنيفة لا يزال ملكاً للواقف، فيجوز له بيعه، ويورث عنه إذا مات، وأما عند الصاحبين لا يكون ملكاً لأحد(٣).

ثانيا: تعريف المالكية للوقف:

عرف المالكية الوقف بعدد من التعريفات، أشهرها أنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً(٤).

(١) كنز الدقائق ٣/ ٣٢٥، فتح القدير ٥/ ٣٧، البحر الرائق ٥/ ٢٠٢، الدر المختار ٦/ ٥١٩.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٥، فتح القدير ٥/ ٣٧، البحر الرائق ٥/ ٢٠٢، الدر المختار ٦/ ٥٢٠.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٦/ ٢٠٣، فتح القدير ٥/ ٤٥، البحر الرائق ٥/ ٢١٢، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٠.

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة ٤١١، مواهب الجليل ٦/ ١٨، شرح الخرشي ٧/ ٧٨.

ثالثاً: تعريف الشافعية للوقف:

للوقف تعريفات متقاربة عند الشافعة، ومن أشهرها أنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح»[(١)].

رابعاً: تعريف الحنابلة للوقف:

عرف الحنابلة الوقف بتعريفات متعددة، وأشهرها أنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»[(٢)].

والتعريف الأخير هو أجودها؛ وذلك لما يأتي:

١- أن في ألفاظ التعريف قرباً ظاهراً من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»[(٣)].

٢- اقتصار التعريف على بيان حقيقة الوقف وماهيته دون الدخول في تفاصيل أحكامه وشروطه، وهذا أولى؛ فإن التعرض لشروط الوقف

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٩٨. وانظر: كفاية الأخيار ٤١١، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨.

(٢) الهداية لأبي الخطاب ٣٣٤، المستوعب ٢/ ١٣٣، المقنع ١٦/ ٣٦١، شرح الزركشي ٤/ ٢٦٨، الإنصاف ١٦/ ٣٦١. وانظر بنحوه: المغني ٨/ ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث:(٢٧٣٧)، ومسلم، كتاب الوصية، باب بيع الوقف، رقم الحديث(١٦٣٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، واللفظ للبخاري.

ومسائله في التعريف يُطيل التعريف، ويخرجه عن الغرض الذي يُراد منه.

٣- اختصار ألفاظه وسهولة عبارته، وهذا مما يطلب في التعريف.

المطلب الثاني: أنواع الوقف:

ينقسم الوقف باعتبارات متعددة، ولعل أهمها مما له صلة بمحل البحث ما يأتي:

أولا: تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه:

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى ثلاثة أقسام[(١)]:

القسم الأول: الوقف الخيري:

وهو ما جعل ريعه أو منفعته على جهة خير وبر، سواء أكانت جهة عامة كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات وجنس الفقراء والمساكين، أو كانت على أشخاص معينين، كالوقف على فقراء أو طلبة علمٍ معينين. وهذا القسم هو الغالب في الأوقاف.

القسم الثاني: الوقف الذُّرِّي أو الأهلي:

وهو ما جعل ريعه أو منفعته على ذرية الواقف ومن بعدهم.

(١) انظر في هذا التقسيم: المعايير الشرعية معيار الوقف رقم (٦٠) ص١١١٥، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني في موضوع الوقف الذري ص٤٠٣، أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد مصطفى شلبي ص٣٣٩، أحكام الوقف على الذرية للدكتور محمد الخالد ص٢٣٢.

القسم الثالث: الوقف المشترك:

وهو ما اشترك في ريعه ومنفعته ذرية الواقف وغيرهم من وجوه الخير والبر، كأن يجعل نصف الوقف على أولاده، ونصفه الآخر على الفقراء.

والعبرة في اعتبار الوقف وقفاً خيريًا أو أهليًا بأول ما يكون عليه الوقف، فلو وقف على ذريته وأهله ثم جعل الوقف بعدهم على جهة خيرٍ وبرٍ، فهو وقف ذُرِّي، ولو وقف على جهة خيرٍ وبرٍ، ثم يكون على ذريته، فهو وقف خيري[1].

ثانيا: تقسيم الوقف باعتبار الموقوف:

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف إلى قسمين[2]:

القسم الأول: الوقف العيني:

وهو الذي اتجهت فيه نية الواقف إلى تحبيس أصل بعينه؛ إما لأجل أن ينتفع منه بذاته، كوقف المسجد للصلاة، والمدرسة للتعلم،

(١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد مصطفى شلبي ص٣٣٩، الأوقاف فقهًا واقتصاداً للدكتور رفيق المصري ص٢٩، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص١٤٠.

(٢) انظر في هذا التقسيم: المعايير الشرعية معيار الوقف رقم (٦٠) ص١١١٥، قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص٤١٤، الوقف الإسلامي للدكتور منذر قحف ص١٥٩، النوازل في الأوقاف للدكتور خالد المشيقح ص٨٨، استثمار الأوقاف للدكتور أحمد الصقيه ص٥١.

والمستشفى للعلاج، والدار لسكنى الذرية ونحو هذا، أو ينتفع منه بريعه كوقف الأرض لتأجيرها وصرف ريعها على الموقوف عليه.

القسم الثاني: الوقف الاستثماري:

وهو الذي اتجهت فيه نية الواقف لجعل الوقف أصلا ينمى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسه بعينه، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها، وهذا القسم هو محل البحث هنا، ويأتي قريباً مزيد توضيح له[1].

(١) انظر: ص٢٨٩.

المبحث الأول

حقيقة رهن الأوقاف الاستثمارية وأسبابه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرهن:

الرهن في اللغة:

الرهن لغةً: من رهَنَ يَرهَن رَهْنًا، فهو رَاهِنٌ، والمفعول: مَرْهُون ورَهين، ويتعدى بالألف، فيقال: أرْهَنْتُ فلاناً ثوباً: إذا دفعته إليه ليَرْهَنَه، وارْتَهنه فلان: إذا أخذه رهناً، ثم أُطلِق الرَّهْنُ على المَرْهُونِ، وَجَمْعُهُ رِهَانٌ، مثل حَبْلٍ وَحِبَالٍ، ويجمع كذلك على رُهُوْنٍ ورُهُنٍ، والأنثى رَهِيْنَةٌ، وجمعها رَهَائِنُ[1].

وأصل مادتها دال على الثبوت والدوام، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره»[2].

(١) انظر: تهذيب اللغة ٦/ ١٤٧، الصحاح ٥/ ٢١٢٨، المصباح المنير ١/ ٢٤٢ مادة (رهن) في الجميع، القاموس المحيط ص١٢٠٢ مادة (الرهن).
(٢) مقاييس اللغة ٢/ ٤٥٢ مادة (رهن).

يقال: أَرْهَنْتُ لهم الطعامَ والشراب، أي: أَدَمْتُهُ لهم، وَهُوَ طعامٌ راهنٌ، أَي: دَائِم، وماء رَاهِن، أي: راكد، ونعمة رَاهِنَةٌ، أي: ثابتة دائمة[1].

الرهن في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للرهن، وأبرز تعريفاتهم ما يأتي:

أولا: تعريف الحنفية:

«جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون»[2].

ثانيا: تعريف المالكية:

«مال قبض توثقاً به في دين»[3].

ثالثاً: تعريف الشافعية:

«جعل عين مال وثيقة بدين، يستوفي منها عند تعذر وفائه»[4].

(١) انظر: تهذيب اللغة ٦/ ١٤٧، الصحاح ٥/ ٢١٢٨ مادة (رهن) فيهما، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٩٦.
(٢) الهداية في شرح البداية ٨/ ١٨٩، الجوهرة النيرة ١/ ٢٢٥، الفتاوى الهندية ٥/ ٤٣١.
(٣) مواهب الجليل ٥/ ٣، شرح الخرشي ٥/ ٢٣٦، الفواكه الدواني ٢/ ١٦٦.
(٤) أسنى المطالب ٢/ ١٤٤، تحفة المحتاج ٥/ ٥٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٨.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

«توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها»[1].

وتعريف الحنابلة وقريب منه تعريف الشافعية هو أجودها؛ وذلك لما يأتي:

١- أنه يشمل الرهن المقبوض وغير المقبوض خلافاً لتعريف المالكية الذي قيده بالقبض؛ وذلك أن قبض الرهن ليس شرطاً لصحة الرهن، ولا يعد جزاء من ماهيته.

٢- أنه جامع للرهن اللازم الذي يكون محبوساً بيد المرتهن، والرهن الجائز الذي يكون بيد الراهن وينتفع به بعد إذن المرتهن، خلافًا لتعريف الحنفية الذي قصره على ما كان محبوساً بيد المرتهن ولا يستطيع الراهن أن ينتفع به ولو أذن له المرتهن.

٣- أنه أسهل في العبارة، وأوضح في الدلالة على ماهية الرهن ومقصوده.

المطلب الثاني: تعريف الأوقاف الاستثمارية:

أولا: الأوقاف:

جمع وقف، وتقدم تعريفه[2].

(١) الروض المربع ٢/ ٨٤١. وانظر بنحوه: شرح الزركشي ٤/ ٢٥، المبدع ٤/ ٢٠٣.
(٢) انظر: ص٢٧٨.

ثانيا: الاستثمارية:

من الاستثمار، وهو في اللغة: طلب الثَّمَر، وواحدها ثَمَرَة، وأصل مادتها «الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يحمل عليه غيره استعارة»[(١)].

ومنه الثمر: وهو حمل الشجرة، ويقع على كل الثمار سواء أكان يؤكل أم لا، لكن يغلب على ثمر النخل. والثمر أيضاً: أنواع المال. ويقال: أثمر الشجر: أي طلع ثمره. وشجر ثامر، إذا أدرك ثمره. وشجرة ثمراء: أي ذات ثمر.

ومن هذا: تثمير المال، يقال: ثَمَّر الرجل ماله تثميراً: أي أحسن القيام عليه ونمَّاه وكثَّره. وأثمر الرجل: إذا كثر ماله وزاد. ويقال في الدعاء: ثَمَّر الله ماله: أي نمَّاه وكثَّره[(٢)].

وأما في اصطلاح الفقهاء:

فإن معنى الاستثمار عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي[(٣)]، ومن شواهد هذا ما جاء في مناهج التحصيل عند المالكية: «السيد

(١) مقاييس اللغة ١/ ٣٨٨ مادة (ثمر).
(٢) انظر: الصحاح ٢/ ٦٠٦ مادة (ثمر)، مقاييس اللغة ١/ ٣٨٨ مادة (ثمر)، المخصص ٣/ ١٥١، القاموس المحيط ١/ ٣٨٠مادة (الثمر).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢٢١، المصباح المنير ١/ ٨٤ مادة (ثمر) فيهما.

إنما قصد بالإذن في التجارة: الإكثار، وعرض ماله للاستثمار بالأرباح الغزار»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع واستئجار الظئر للرضاع»[2].

إلا أن استعمال هذا اللفظ على لسان الفقهاء قليل، والأكثر عندهم التعبير عن معناه بلفظ تثمير المال[3]، أو تنميته[4]، أو نحوه من الألفاظ[5].

وعليه فإن المراد بالأوقاف الاستثمارية: الأوقاف التي اتجهت فيها نية الواقف لجعلها أصلًا ينمى بالتقليب والاستغلال بحسب

---

(١) ٥/ ٢٠٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٩٠.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ٨/ ٤٧٥، بداية المجتهد ٤/ ١٤٤٧، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٩٢.

(٤) انظر: الذخيرة ٤/ ٣٥٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ١٩٩، الإنصاف ١٦/ ٤٥٤.

(٥) جزم بعض الباحثين أن لفظ الاستثمار بمعنى تكثير المال وتنميته لم يرد عند المتقدمين، وإنما يرد عندهم بمعنى طلب الحصول على الثمرة. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص٥١، استثمار أموال الزكاة للدكتور صالح الفوزان ص٤٥، استثمار أموال الوقف للدكتور عبد الله العمار ص٢٠٣، البنك الوقفي للدكتور فهد اليحيى ص٦٤.
إلَّا أن هذا الجزم محل النظر؛ فقد وقفت على من استعمله من الفقهاء بمعنى تكثير المال وتنميته، ومن ذلك النقل المتقدم من مناهج التحصيل للرجراجي، وهو بيّن في إرادة هذا المعنى.

المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها[1].

ومن أمثلتها: المؤسسات الوقفية التي تنشأ لإدارة ممتلكات الوقف والإشراف عليها وتنميتها بعد استخراج الوقف للسجل التجاري الذي يؤهله لممارسة الأعمال التجارية، وكذلك الشركات الوقفية، ولها صور متعددة، منها:

١-أن توجد شركة مساهمة مغلقة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة[2] بصورتها التجارية المعروفة، ثم يوقف مالكها -إذا كان شخصاً واحداً- أو ملاكها -إذا كانوا أكثر- جميع حصصهم في الشركة، فتتحول هذه الشركة التجارية القائمة إلى شركة وقفية من غير أن تفقد الشركة طبيعتها التجارية.

٢-أن ينشأ الواقف أو الواقفون ابتداء سجلا تجاريا لشركة مساهمة وقفية مغلقة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ويوقف سجلها

(١) انظر: المعايير الشرعية معيار الوقف رقم (٦٠) ص١١١٥، الوقف الإسلامي للدكتور منذر قحف ص١٥٩.

(٢) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك مسؤولا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال. انظر: نظام الشركات السعودي الصادر بتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، المادة السادسة والخمسون بعد المائة، ص٦٨.

التجاري، لتكون بذلك شركة وقفية مستقلة بالكامل من ابتدائها، لها شخصيتها الاعتبارية، وكيانها النظامي المستقل.

٣-أن تُؤسس الشركة الوقفية عن طريق الوقف العيني، بأن يكون الواقف قد أوقف عقاراً أو أكثر، ثم يؤسس بذلك الوقف العيني شركة تجارية، وتكون كل أصولها وموجوداتها مملوكة للوقف[١].

المطلب الثالث: الأسباب الباعثة على رهن الأوقاف الاستثمارية:

الأسباب التي قد تدعو إلى رهن الأوقاف الاستثمارية متعددة، ومنها:

١- تمويل المشاريع الاستثمارية: فكثير من الأوقاف الاستثمارية تحتاج إلى تمويل لاستمرار نشاطها وتوسعه، ولا يمكن لها الحصول على هذه التمويلات إلا برهن شيء من أصولها الموقوفة.

٢- الاقتراض لأجل تعمير الوقف: فقد تضعف الأوقاف الاستثمارية وتحتاج أعيانها إلى تعمير وإصلاح، وليس لها مال أو غلة ينفق عليه منها، ولا يمكن إجارتها، فيقترض على الوقف ويرهن عينه؛ لأجل إصلاحه وتجديد بنائه، ثم يوفى الدين الذي على الوقف

(١) انظر: المعايير الشرعية معيار الوقف رقم (٦٠) ص١١١٥، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن ص٥٧٤، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام للدكتور سامي الصلاحات ص٤١٥، تأسيس الشركات الوقفية للدكتور محمد الفزيع ص٣٧٨، الشركات الوقفية للدكتور خالد المهنا ص٢٩، رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور يوسف الشبيلي ص٤٣، الشركة الوقفية للدكتور خالد الراجحي ص٤٩.

من غلته بعدما صار صالحاً للتأجير والاستثمار، إلى أن يوفى الدين الذي على الوقف، ثم يفك الرهن.

٣- زيادة أعيان الوقف: فربما كان الوقف الاستثماري قائما ويدر عائداً، لكن قد تظهر مصلحة الوقف في توسعته وتحسينه وإضافة أبنية عليه، على أن ترهن عين الوقف عند الاستدانة على الوقف.

٤- إنشاء أصول جديدة تابعة للوقف: فقد تكون للأوقاف الاستثمارية أراض أو عقارات قديمة، فيمول الوقف بصيغ تمويلية مناسبة كعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)[١]، أو المشاركة المتناقصة[٢] أو غيرها، وتبنى مشاريع استثمارية مكان هذه الأراضي أو الأبنية، وترهن أرض الوقف ضمن بنود هذا العقد.

(١) عقد (B.O.T) اختصارٌ لثلاث كلمات انجليزية هي: (Build Operate Transfer) أي: البناء والتشغيل والإعادة، والمراد به: عقد بين مالكٍ ومُمَوِّلٍ على أن يقوم ببناء مشروع للمالك، وتشغيله، وقبض العائد منه مدة متفقاً عليها، ثم تسليمه إلى المالك وهو صالحٌ للانتفاع. انظر في حقيقته وحكم تعمير الوقف به: تعمير الأوقاف والصيغ التمويلية له للباحث ص٣٦٥.

(٢) المراد بها: شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيًا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. انظر في حقيقتها وحكم تعمير الوقف بها: تعمير الأوقاف والصيغ التمويلية له للباحث ص٤٤٥.

المبحث الثاني
حكم رهن الأوقاف الاستثمارية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية:

قبل بيان حكم رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية لا بد من بيان حكم رهن الأوقاف العينية ؛ فالقول بالمنع هو عمدة من يرى عدم جواز رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية.

حكم رهن الأوقاف العينية:

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى تحريم رهن عين الوقف وعدم صحته، بل عدَّ الحنفية رهن الوقف خيانة من متولي الوقف توجب عزله أو ضم ثقة إليه[٥].

(١) انظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٤٨، البحر الرائق ٥/ ٢٢١، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٢٠.
(٢) انظر: الذخيرة ١٠/ ٤٢٤، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٥/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٣.
(٣) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٤٠، أسنى المطالب ٢/ ١٤٥، تحفة المحتاج ٥/ ٥٥.
(٤) انظر: المغني ٦/ ٤٦٦، الإقناع ٢/ ٣١٤، الروض المربع ٢/ ٨٤٤.
(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٤١٣.

والقول بمنع رهن الأوقاف العينية هو ما جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول[١]، واختاره المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية[٢].

جاء في الفتاوى الهندية: «متولي الوقف باع شيئاً منه أو رهن فهو خيانة فيعزل أو يضم إليه ثقة... المتولي إذا رهن الوقف بدين لا يصح، وكذا أهل الجماعة إذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن»[٣].

وفي بلغة السالك: «ظهور حبس دار رهنت رقبتها على أنها ملك لراهنها وثبت حبسها عليه، فهل ينتقل الراهن لمنفعتها؛ لأن المنفعة كجزء منها، وظاهر كلامهم أنه الراجح، أو يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها؟ وأما إن ظهرت حبساً على غير الراهن أو انتقل الحق لغيره بموت أو بانقضاء مدة معينة شرطها له الواقف فلا ينتقل الرهن لمنفعتها قطعاً»[٤].

(١) انظر: قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص٤١٣، فجاء فيه: «الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها».

(٢) انظر: المعايير الشرعية معيار الوقف رقم (٦٠) ص١١٢٦، فجاء فيه: «لا يجوز رهن الأصول الموقوفة بأعيانها حتى في الأحوال التي يجوز فيها الاستدانة على الوقف».

(٣) ٢/ ٤١٣-٤٢٠.

(٤) ٢/ ١٠٩.

وفي روضة الطالبين: «الشرط الثالث: كون العين قابلة للبيع عند حلول الدين، فلا يصح رهن أم الولد، والمكاتب، والوقف، وسائر ما لا يصح بيعه»[1].

وفي المغني: «ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كأم الولد والوقف»[2].

الأدلة:

استدل الفقهاء على تحريم رهن عين الوقف وعدم صحته، بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[3].

(١) ٤/ ٤٠.
(٢) ٦/ ٤٦٦.
(٣) تقدم تخريجه ص٢٨١.

وجه الدلالة: الحديث دال على لزوم الوقف وعدم الرجوع فيه، ورهن عين الوقف يؤدي إلى إبطال الوقف والرجوع عنه عند تعذر الوفاء[١].

الدليل الثاني: أن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك، فلا يصح رهنه؛ لعدم حصول مقصود الرهن منه[٢].

الدليل الثالث: أن عين الوقف لا تملك؛ لأنها قد خرجت عن ملك الواقف، وإذا كانت بلا ملك امتنع رهنها وتمليكها[٣].

الدليل الرابع: أنه يلزم من رهن الوقف تعطيل منافعه، وهذا خلاف المقصود من الوقف بتسبيل منفعته[٤].

وبناء على ما سبق فالرأي المتقرر عند فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على اختلافها المنع من رهن أعيان الأوقاف العينية، ولم أقف على من صرح منهم بجوازه، وهذا يتفق مع حقيقة الوقف في تحبيس الأصل ورهن الأصول الموقوفة ينافيه، ومع تسبيل المنفعة والرهن كذلك ينافيه، كما أنه يتفق مع الأصول الشرعية التي تقتضي حفظ أعيان الوقف وحمايتها، واستدامة نفعها.

(١) انظر: العناية شرح الهداية ٦/ ٢٢٠، البحر الرائق ٥/ ٢٢١.
(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/ ١٤٥، المغني ٦/ ٤٦٦، كشاف القناع ٣/ ٣٢٧.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٧، البحر الرائق ٥/ ٢٢١.
(٤) انظر: المحيط البرهاني ٦/ ١٤٨، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٧٧.

حكم رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية:

إذا تبين حكم رهن الأصول الموقوفة بأعيانها فهل يشمل هذا الحكم رهن الأصول الموقوفة للاستثمار، أو أنها مستثناة من المنع؟

تحرير محل الخلاف:

أولا: لا يجوز رهن الأصول الموقوفة للاستثمار من غير حاجة أو مصلحة بلا خلاف؛ وذلك لأن رهن الوقف فرع عن الاستدانة عليه، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستدانة على الوقف بلا حاجة أو مصلحة(١).

ثانيا: إن ظهرت حاجة أو مصلحة في رهن الأوقاف الاستثمارية فاختلف المعاصرون في حكم رهنها على قولين:

القول الأول: تحريم رهن الأوقاف الاستثمارية، وأنها كالأوقاف العينية في المنع، وهذا القول منسوب إلى عامة الفقهاء الذين ذهبوا إلى منع رهن أعيان الأوقاف بعمومها من غير تفريق بينها(٢)، واختاره بعض الباحثين(٣).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٢، مواهب الجليل ٦/ ٨٩، فتاوى ابن الصلاح ص٣٩٠، الإنصاف ١٦/ ٤٦٠.

(٢) ويأتي ص٣٠٣.

(٣) انظر: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام للدكتور عبد القادر بن عزوز ص٣٥٣، الشركة المساهمة الوقفية للدكتور هيثم خزنة ص٤٩٤، التعقيبات على =

القول الثاني: جواز رهن الأوقاف الاستثمارية، وهو رأي المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية[١]، واختاره بعض الباحثين[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يُستدل لأصحاب القول الأول على عدم جواز رهن الأوقاف الاستثمارية بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وفيه قال النبي ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث... الحديث[٣].

= أبحاث تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام ضمن موضوعات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن ص٥٥٥.

(١) انظر: المعايير الشرعية معيار الوقف رقم (٦٠) ص١١٢٦، فجاء فيه: «يجوز رهن الأوقاف الاستثمارية متى جازت الاستدانة عليها».

(٢) انظر: النوازل في الأوقاف للدكتور خالد المشيقح ص٤٥٩، تأسيس الشركات الوقفية للدكتور محمد الفزيع ص٣٩٦، رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور يوسف الشبيلي ص٣٤، رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور العياشي فداد ص٨٢، الشركة الوقفية للدكتور خالد الراجحي ص٣٥٥.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٨١.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن شئت حبست أصلها**»، وفي رواية قال: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث**»، وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود كما قال ابن حجر[1]، وفي هذا دلالة على حكم الوقف: وهو أن الوقف لازم، وأن أصوله وأعيانه تحبس، فلا تباع ولا توهب ولا تورث، فهذا هو معنى الوقف، ورهن أعيان الوقف يتعارض مع تحبيس الأصل الذي هو معنى الوقف وحكمه.

ويمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن حكم الوقف هو اللزوم، بل هو بمنزلة العارية، فله أن يرجع فيه أي وقت شاء، كما هو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث صريح في لزوم الوقف، وأن الأصل في أعيانها أنها تحبس فلا تباع ولا توهب ولا تورث، وأما ما جاء عن أبي حنيفة فأحسن ما يجاب عنه بما نقله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا... فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف، حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد... قال

(١) انظر: فتح الباري ٥/ ٤٠١.
(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة ٣/ ٥٦، المبسوط ١٢/ ٢٧، البحر الرائق ٥/ ٢٠٩.

القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف؛ فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره»[1].

الوجه الثاني: على التسليم بأن حكم الوقف هو اللزوم، فإن اللزوم والتأبيد لا يقومان بعين معينة إذا زالت زال حكم الوقف، وإنما يقوم بمنفعته وغلته وإن انتقلت إلى عين أخرى، فما دامت غلة الوقف تصرف على التأبيد في مصارفه، وما دامت منفعته مستمرة للمستحقين فهو لازم أبدي وإن تغيرت عينه؛ إذ العبرة في الوقف بالاستمرار في الصرف على أوجه البر التي عيَّنها الواقف، فما دام ذلك مستمراً فالوقف مستمر ولم يبطل[2].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن قول النبي ﷺ: «**تصدق بأصله**» دال على أن اللزوم يقوم بعين معينة، وهي العين التي نص الواقف على تحبيسها، ولو كان اللزوم لا يقوم بعين معينة للزم منه جواز نقل الوقف من عين إلى أخرى مطلقاً ولو لم تتعطل منافعه أو ظهرت مصلحة في استبداله، بل يكفي أن تتساوى المصلحة في استبدال الوقف وعدمه، ولم يقل أحد بهذا من أهل العلم، كما قال الإمام أحمد: «كل وقف يكون فيه بيع فليس بوقف؛ وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ أوقفوا

(١) فتح الباري ٥/ ٤٠٣.

(٢) انظر: أحكام الوقف لهلال البصري ص٩١، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١١٢، أحكام الوقف للدكتور محمد الكبيسي ٢/ ١٤.

بتة بتلة، والشرط فيها أن لا تباع ولا توهب فإذا دخلها بيع فسد ذلك، ولم يصح الوقف»[1].

الوجه الثالث: على التسليم بأن اللزوم والتأبيد يقوم بعين معينة، وهي الأصول الموقوفة التي حبسها الواقف، فهذا إنما يصح في رهن الأصول الموقوفة بأعيانها، والتي قصد الواقف تحبيسها بأعيانها، فهذا النوع من الأوقاف الأصل فيه التأبيد وبقاء عينه، ولا يجوز بيعه ولا استبداله إلا بشروط ضيقة، وأما الأوقاف الاستثمارية فلا ينطبق عليها هذا المعنى؛ وذلك أن الواقف إنما قصد أن تنمى بالتقليب والاستثمار بحسب المقتضيات التجارية، ولم يقصد تحبيسها بأعيانها، بل غرضه استدامة منفعة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها، فما دامت منفعتها مستمرة للمستحقين، فمقصود الواقف متحقق فيها.

وهذا الوجه الأخير هو أصح الأوجه عندي وأسلمها في مناقشة هذا الدليل.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2].

(١) الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد لأبي بكر الخلال ١/ ٣٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث(١٦٣١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن المقصود من الوقف هو استدامة عينها وجريان ثوابها، ورهن أعيان الوقف يخالف هذا المقصود.

ونوقش: بأن الاستدامة متحققة في الأوقاف الاستثمارية؛ لأن الاستدانة أعم من أن تكون مرتبطة بعين بذاتها؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل فلا ينقطع الوقف، ويبقى ريع الوقف جاريا ولو مع تقليب هذه الأصول بالطرق التجارية(١).

الدليل الثالث: أن رهن أصول الأوقاف الاستثمارية ينطوي على مخاطرة بالوقف، وتعريض أصوله للضياع، وذلك عند عدم سداد الدين، ومن ثم التنفيذ على هذه الأصول المرهونة ببيعها لسداد الدين(٢).

ونوقش: بأن هذه المخاطر أمر لا ينفك عن تعاملات الناس وتجاراتهم، وهي موجودة في التجارة والاستثمار قديمًا وحديثاً، واستثمار الأصول الوقفية يقتضي تعريضها لبعض المخاطر، وإن كانت تزيد نسبتها بالرهن، ولذا ينبغي على إدارة الوقف التوازن بين درجة المخاطر ومنافع الوقف وعوائده المتوقعة، والتحوط لعدم التنفيذ على الوقف، ومراعاة تنوع مجالات الاستثمار واختيار أكثرها أمانا؛ لتقليل المخاطر على الوقف(٣).

(١) انظر: رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور يوسف الشبيلي ص٣٤.
(٢) انظر: الشركة المساهمة الوقفية للدكتور هيثم خزنة ص٤٩٤.
(٣) انظر: رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور العياشي فداد ص١١٥.

الدليل الرابع: أن رهن الأوقاف الاستثمارية مخالف لاتفاق المذاهب الفقهية الأربعة على عدم جواز رهن الأوقاف؛ وذلك أن الرأي المتقرر عند فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على اختلافها المنع من رهن أعيان الوقف كما تقدم[1]، ولا يعلم أن أحداً من الفقهاء المتقدمين صرح بجوازه، بل تتابعوا على القول بتحريمه من غير تفريق بين الأصول الموقوفة بأعيانها أو لاستثمارها، مع وجود تطبيقات قديمة لاستثمار الأوقاف، ومما يؤيد هذا ما جاء في الفتاوى الهندية: «المتولي إذا رهن الوقف بدين لا يصح، وكذا أهل الجماعة إذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلو سكن المرتهن عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، **معدةً كانت للاستغلال أو لم تكن**»[2].

ويمكن أن يناقش: بأن محل اتفاق الفقهاء في المنع هو في الوقف العيني، سواء أكان هذا الوقف مما قصد أن ينتفع منه بذاته أم بريعه، فهذا النوع من الأوقاف هو الذي منع الفقهاء من رهنه، ومن الخلل إجراء الضوابط التي ذكرها الفقهاء في بيع الأوقاف العينية أو رهنها أو غيرها من التصرفات على الأوقاف الاستثمارية؛ وذلك لاختلاف طبيعتها، ونية الواقف فيها، وكيفية الانتفاع بها، فربما لا يتحقق الانتفاع بموجودات هذا الوقف وتحصل منها الغلة إلا بالتقليب بيعاً وشراء واستدانة ورهنا ونحو ذلك من التعاملات التجارية، فهذه

(١) انظر: ص٢٩٣.
(٢) ٢/ ٤٢٠.

التعاملات التجارية هي الأصل في هذه الأعيان، وليست تصرفات عارضة تطرأ على عين الوقف.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز رهن الأوقاف الاستثمارية بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم، فمن وقف مالا واشترط أن ينمى هذا الوقف بالبيع والشراء والاستدانة والارتهان وغير ذلك من مقتضيات الاستثمار ويتصدق بربحه، فشرطه صحيح ولازم ما دام أن هذا الشرط لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، ولا ينافي مقصود العقد[2].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث:(٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث:(١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام(ص٢٥٨): «وكأنه اعتبره بكثرة طرقه»، وكذا قوَّاه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(٢٩/ ١٤٧).

(٢) انظر: رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور يوسف الشبيلي ص٣٥، رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور العياشي فداد ص٩٧.

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم أن هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد، بل اشتراط بيع الوقف ورهنه ونحوه من التصرفات في رقبة الوقف تنافي مقتضى الوقف من تحبيس الأصل، والواقف ليس له أن يشترط ما ينافي مقتضى العقد، ولو اشترط ما لا يصح له اشتراطه فشرطه باطل ولا يجوز اتباعه ولا العمل به باتفاق أهل العلم[١]، فلا يصح التمسك بشرط الواقف؛ لتصحيح رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية.

وأجيب: بأن مقصود الوقف هو الاستدامة لا تحبيس أصل بعينه، وهذا المعنى متحقق هنا، وفرق بين الشروط التي قد تخالف بعض ما يقتضيه العقد ولا تنافي مقصوده، والشروط التي تنافيه بالكلية، فإن كل الشروط تنافي مقتضى العقد المطلق، وإنما المحذور أن ينافي الشرط مقتضى العقد مطلقاً[٢].

الدليل الثاني: تخريج الأوقاف الاستثمارية على مسألة وقف النقود عند من يرى صحة وقفها، والقول بصحة وقفها هو المفتى به عند متأخري الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، ورواية

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٨.
(٢) انظر: رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور يوسف الشبيلي ص٣٥.
(٣) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢١٩، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣.
(٤) انظر: التوضيح ٧/ ٢٨١، شرح الخرشي ٧/ ٨٠، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٧.
(٥) انظر: البيان ٨/ ٦٢، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥.

عند الحنابلة[١]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة[٣]، وقرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني[٤]، واختاره المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد نص أحمد على أبلغ من ذلك وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه فقال أبو بكر عبد العزيز في الشافي: نقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة... قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح»[٦].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٣٤، الإنصاف ١٦/ ٣٧٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٣٤.

(٣) انظر: قرار رقم(١٤٠) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ٣/ ٥٢٥، فجاء فيه: «وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها».

(٤) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص٤٠١، فجاء فيه: «قرار٢: يجوز وقف النقود والأسهم والصكوك...».

(٥) انظر: المعايير الشرعية معيار الوقف رقم (٦٠) ص١١١٩، فجاء فيه: «يجوز وقف النقود ولو كانت دينًا في الذمة، مثل: أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إما بالإقراض المشروع، أو استثمارها بالطرق المشروعة، وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تصرف على الموقوف عليهم».

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٣٤.

ووقف النقود وقف لقيمتها لا لعينها؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بإبدال عينها، إما بإقراضها للمحتاجين ويردون بدلها، ويقوم البدل مقامها، أو تنميتها بالمضاربة بها والصدقة بربحها، وهذا لا يحصل إلا بتقليبها إلى سلع ثم نقود ثم سلع وهكذا، وما حصل من ربح زائد على قيمتها فهو الغلة التي توزع على مصارف الوقف، فحقيقة وقف النقود أنه وقف لقيمتها لا لعينها، ولو كان وقف النقود وقفاً لعينها لتعذرت الاستفادة منها بإقراضها أو استثمارها(١).

ونوقش: بأن تخريجها على وقف النقود محل نظر؛ وذلك أن العين الموقوفة في وقف النقود هي ذات النقود، وأما الأصول والأعيان التي اشتريت بهذه النقود لأجل استثمارها بحسب شرط الواقف فلا تعد وقفاً، وإنما هي مملوكة للوقف تباع وتشترى، والأصل الموقوف هو أصل المبلغ النقدي(٢).

ويمكن أن يجاب: بأن هذا ما يقول به المجيزون لرهن الأوقاف الاستثمارية كذلك عن هذه الأوقاف، وأن موجوداتها تعد أصولا وقفية لكن ليس بأعيانها، وإنما بقيمتها عند الوقف ابتداء أو عند الاستبدال أو البيع، والواقف لما أوقف هذه الأصول فإنما قصد وقف قيمتها بحيث لا يتعلق الوقف بالأعيان القائمة عند إنشاء الوقف،

(١) انظر: مشروع بحث رهن الوقف لتمويل الاستثمار ص٧.
(٢) انظر: رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور العياشي فداد ص١٢٢.

فحقيقة الأوقاف الاستثمارية أنها أصول موقوفة بقيمتها لا بأعيانها، فصح تخريجها على وقف النقود.

الدليل الثالث: تخريج مسألة رهن الأوقاف الاستثمارية على مسألة بيع الأوقاف إذا كان في بيعها مصلحة راجحة، وهي مسألة خلافية مشهورة، والقول بجواز البيع في هذه الحال هو اختيار أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض الحنفية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)، وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤)، وهو ما أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٥)، وصدر به قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع(٦)، واختاره المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعايير الشرعية(٧).

(١) انظر: لسان الحكام٢٩٦، البحر الرائق ٥/ ٢٢٣، قانون العدل والإنصاف ص١٠٠.
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢١٥، المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص٨٦، الإنصاف ١٦/ ٥٢٣.
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢١٥، ٢٥٣، الفروع ٧/ ٣٨٤.
(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٦٢، الإنصاف ١٦/ ٥٢٥.
(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/ ٤١.
(٦) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع ص٣٨٩، فجاء في القرار: «الحالات التي يجوز فيها الاستبدال:... إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد على ريعه زيادة معتبرة».
(٧) انظر: المعايير الشرعية معيار الوقف رقم (٦٠) ص١١٣٠، فجاء فيه: «إذا كان في الاستبدال مصلحة شرعية ظاهرة للوقف لا يمكن تحقيقها إلا بالاستبدال فيجوز الاستبدال بأفضل منه من جنسه».

فإذا قيل بجواز بيع الوقف عند وجود مصلحة راجحة فكذا يجوز رهن الأوقاف الاستثمارية عند وجود المصلحة؛ لأن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه في الجملة، وما يصح بيعه يصح رهنه[1].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا التخريج لا يصح من وجوه:

الوجه الأول: أن بيع الوقف عند من يقول بجوازه إنما يكون إلى بدل، وأما رهن الوقف فإنه في حال التنفيذ عليه سيزول إلى غير بدل، فلا يصح هذا القياس[2].

الوجه الثاني: أن القائلين بجواز بيع الأوقاف عند الضرورة أو المصلحة قد صرحوا بالمنع من رهن الأوقاف، مما يدل على عدم صحة هذا البناء.

الوجه الثالث: أن هذا المعنى لا يختص بالأوقاف الاستثمارية، فلو صح هذا التخريج للزم منه القول بجواز رهن الأصول الموقوفة بأعيانها، ولم أقف على من قال بهذا من الفقهاء المتقدمين.

الدليل الرابع: أن نية الواقف ومقصده معتبر في الشريعة، ونية الواقف في الأوقاف الاستثمارية جعلها أصلا ينمى بالاستبدال والاستغلال وتقليب هذه الأصول بحسب المقتضيات التجارية، ولم

(١) انظر: رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور يوسف الشبيلي ص٢٨، رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور العياشي فداد ص١٠٨.

(٢) انظر: مناقشة الدكتور فهد اليحيى لمشروع بحث رهن الوقف لتمويل الاستثمار ص٧.

يقصد الواقف تحبيس هذه الأوقاف بأعيانها؛ لأن الواقف لما اختار أن يكون وقفه استثماريا فإنه يعلم بأن من طبيعة المنشآت التجارية تقليب الأصول واستبدالها وتحويلها ونقلها والاستدانة عليها ورهنها، وقد أوقفها على هذا الوجه وأذن به[1].

الدليل الخامس: أن إجراء حكم الأصل وهو الإباحة على ما يجد من معاملات في حياة الناس لا سيما في التبرعات التي يتشوف الشارع إلى التوسع فيها من سماحة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فصور المعاملات لا تقف عند حد، وتضييق مجال الوقف على صور بعينها مما يجد من توسع الناس فيه وإقبالهم عليه، وهو خلاف مقصود الشارع في التبرعات التي مبناها على التوسعة والتيسير[2].

ويمكن أن يناقش: بأن تشوف الشارع إلى الوقف والتوسع في أحكام التبرعات لا يعني الخروج عن حقيقته الوقف وأحكامه حتى يتساوى مع أحكام الصدقة، بل للوقف حقيقة شرعية مستقلة عن حقيقة الصدقة، فإذا لم يرد المتبرع شيئاً من أحكام الوقف فليجعل تبرعه صدقة عامة وله ثوابها، وأما الخروج عن أحكام الوقف بحجة

(١) انظر: المعايير الشرعية معيار الوقف رقم (٦٠) ص١١٤٣، رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور يوسف الشبيلي ص٣٣، الشركة الوقفية للدكتور خالد الراجحي ص١٣٩.

(٢) انظر: رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور يوسف الشبيلي ص٣٧.

تشوف الشارع للوقف فمقتضاه إلغاء الوقف من أصله بحيث لا يميز بين الوقف وبين غيره من التبرعات.

الدليل السادس: حاجة المؤسسات والشركات التجارية الوقفية إلى رهن شيء من أصولها لتمويل الاستثمار؛ فهذا يعد من الأولويات الاقتصادية في العصر الحديث، وعدم الأخذ به قد يتسبب بانخفاض العائد المادي على أصول الوقف، مما يؤدي إلى انخفاض الأرباح وما يصرف في أعمال الخير[1].

ويمكن أن يناقش: بأن حاجة المؤسسات الخيرية والشركات الوقفية إلى تعظيم أرباحها لا يلزم منه القول بجواز رهن أصولها، ولا يعد من جنس الحاجات التي تسوغ الخروج عن أحكام الوقف، وإنما لا بد من البحث عن مخارج شرعية وحلول عملية لا تخالف أحكام الوقف، كرهن الأصول الأخرى غير الموقوفة التي تملكها المؤسسة أو الشركة الوقفية، أو رهن إيرادات الأوقاف وريعها دون أعيانها -إن قيل بصحة هذا على ما سيأتي بحثه في المطلب الآتي إن شاء الله-.

فالحاصل أن هذا الاستدلال يمكن الاستئناس به للقول بالجواز، لكن لا يصح الاعتماد عليه في تصحيح رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية.

(١) انظر: مشروع بحث رهن الوقف لتمويل الاستثمار ص٦.

الدليل السابع: أن الاستدانة على الوقف لمصلحة الوقف جائزة عند جمهور الفقهاء، وإذا جازت الاستدانة فيصح الرهن تبعاً؛ لأنه فرع لصحة الاستدانة التي هي الأصل[1].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا تلازم بين الاستدانة على الوقف وبين رهن أعيانه؛ بدليل أن كل من أجاز الاستدانة على الوقف منع من رهن أعيانه كما تقدم[2]، فلا يصح بناء هذه المسألة على تلك.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما يمكن أن يرد على كل دليل من مناقشة، يظهر -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو جواز رهن الأوقاف الاستثمارية؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول، وسلامة مجموعها من المناقشة المؤثرة، وضعف أدلة القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشات التي ترد عليها.

٢- أن هذا القول هو أقرب إلى مقاصد الواقفين؛ فإن الظاهر من حال الواقف للوقف الاستثماري أنه يعلم بحقيقة الوقف العيني، وأنه تحبيس للأصل بعينه، بحيث يكون بيع هذه الأصول وتقلبيها من العوارض الطارئة عليها، لكنه لم يرد هذا النوع من الوقف، بل اختار

(١) انظر: النوازل في الأوقاف للدكتور خالد المشيقح ص٤٥٩.
(٢) انظر: ص٢٩٣.

أن يكون وقفه استثماريًا قائمًا على استغلال هذه الأصول وتقليبها بحسب التعاملات التجارية المعهودة للأصول الاستثمارية، ومنها: رهن أعيانها، وهذه المقاصد لا بد أن تراعى عند تقرير الأحكام الشرعية المتعلقة بالأوقاف الاستثمارية؛ لأن الوقف إنما نشأ من قبله، وقد رضي بحبس ماله وإخراجه من ملكه على وجه معين، فيراعى هذا المقصد عند تقرير أحكام هذا النوع من الأوقاف.

٣- أن الأوقاف الاستثمارية لما كان المقصود منها جعلها أصولا تنمى بالاستبدال والتقليب صارت ملحقة بالنقود كعروض التجارة، فتكون أوقافًا بقيمتها لا بعينها ويقوم بدلها مقامها؛ لأن التجارة قائمة على التقليب والاستبدال بين الأعيان والأثمان، ومما يقوي هذا: ما ذكره الفقهاء في زكاة عروض التجارة، أن من اشترى عروضاً بنقود فإنه يبني على حولها في الزكاة ولا يستأنف لها حولًا، وإلا بطلت زكاة عروض التجارة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها»[1]. فتخريج الأوقاف الاستثمارية على وقف النقود تخريج وجيه، ومن أغراض وقف النقود: المضاربة والاتجار بها -كما تقدم-، والرهن من توابع التجارة.

٤- تعدد صور الأوقاف الاستثمارية، وعظيم نفعها، وكثرة الريع الناتج منها مما يحقق مقصود الوقف، لا سيما في وقتنا الحاضر والذي

(١) المغني ٤/ ٢٥٤. وانظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ١/ ٤٧٣، كشاف القناع ٢/ ٨٨٦.

تطورت فيه إدارة الأوقاف كثيراً، وظهرت فيه النظارة المؤسسية على الأوقاف، مع وجود التدقيق والرقابة والحرص على تطبيق معايير الحوكمة[1] في المؤسسات والشركات الوقفية، يضاف إلى هذا ازدهار الصناعة المالية الإسلامية، والقدرة على خفض المخاطر على أعيان الوقف والتحوط لعدم التنفيذ عليها، بجملة من الوسائل المعلومة والمتبعة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، مما يحد من خطر التنفيذ على الوقف وذهابه عند العجز عن السداد، والذي يعد المانع الرئيس من رهن أعيان الأوقاف.

ضوابط رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية:

إذا تقرر جواز رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية، فلا بد من مراعاة الضوابط الآتية:

(١) مصطلح الحوكمة من المصطلحات التي تطورت إلى أن صارت تستخدم حديثاً في واقع المؤسسات لحفظ ورفع أداء وقدرة المؤسسة على النهوض وتجاوز العقوبات والتحديات، وتعني في الأوقاف: مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء المؤسسة، والتي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة؛ لتحقيق خطط المؤسسة وأهدافها في إطار من الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية. انظر: الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية للدكتور فؤاد العمر وباسمة المعود ص٢٠، حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة للدكتور سامي الصلحات ص٤٠.

الضابط الأول: أن توجد حاجة أو مصلحة راجحة لرهن أعيان الأوقاف الاستثمارية[1]، ويتبين هذا بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية من خلال لجنة ذات خبرة وأمانة؛ فإن هذا من وسائل العلم أو غلبة الظن بتحقق المصلحة من عدمها في وقتنا، ومن المقرر عند أهل العلم أن جميع التصرفات التي تجري على الوقف منوطة بالمصلحة، وأن على ناظر الوقف أن يتصرف بالأصلح فالأصلح للوقف، كما قال الإمام العِزُّ بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، **ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح** إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيَّرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، **عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح**»[3].

الضابط الثاني: أن يوجد ما يدل على إذن الواقف برهن أعيان الوقف الاستثماري عند ظهور حاجة أو مصلحة من رهنها، بأن يصرح

(١) انظر: المعايير الشرعية معيار الوقف رقم (٦٠) ص١١٢٦، مشروع بحث رهن الوقف لتمويل الاستثمار ص٢٠.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٨٩.
(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٠.

في وثيقة الوقف على شرط رهن أصول الوقف عند المصلحة ونحوه، أو يبين أن وقفه يُعد وقفًا استثماريًا يجوز فيه استغلال أصوله وتقليبها بجميع التعاملات التجارية المعهودة للاستثمار.

فإذا وجد منه تصريح بشرط رهن الوقف عند المصلحة -وهذا هو الأولى-، أو وجد منه ما يدل على إذنه في رهن الوقف، وأنه كان مستحضرًا لجميع التعاملات الاستثمارية ومنها رهن الأصول وإن لم يصرِّح به، انتفى احتمال عدم رضاه برهن الوقف، وإلا فيبقى الحكم على الأصل، وهو المنع من رهن الوقف.

الضابط الثالث: أن يراعى عند رهن أعيان الوقف مقدرة الوقف على تحمل عبء هذا التمويل، وكفاية غلته لسداده؛ لئلا يعجز الوقف عن سداد تلك الالتزامات فينفذ على أعيانه[1].

الضابط الرابع: أن يكون التمويل بصيغة تمويلية مباحة، وبهامش ربح غير مجحف؛ لعموم النصوص الشرعية الدالة على تحريم تلك المعاملات، ولمنافاة الصيغ غير المشروعة مقصد الواقف من إرادة الأجر والثواب من الله تعالى، وعملا بالأصلح وما فيه غبطة للوقف[2].

الضابط الخامس: أن يتضمن العقد الشروط والضمانات التي تحفظ الوقف، وتحفظ مصالحه وحقوقه، ومن ذلك: بقاء أعيان الوقف في يد

(١) انظر: المعايير الشرعية معيار الوقف رقم (٦٠) ص١١٢٦.
(٢) انظر: مشروع بحث رهن الوقف لتمويل الاستثمار ص٢٠.

الواقف مدة الرهن، ولا تنتقل إلى يد الجهة الممولة أو إلى طرف ثالث ما دام أنه لم ينفذ على الوقف؛ وذلك لأن الأصل في الرهن قبض المرتهن له، كما قال الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[سورة البقرة:٢٨٣]، لكن إن اشترط الراهن بقاء الرهن في يده، وامتنع عن تسليم الرهن للمرتهن، ورضي المرتهن بهذا صح الشرط ولم يجبر الراهن على تقبيضه بإجماع الفقهاء؛ لأن الحق لا يعدوهما، قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضًا؛ فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يجبر على ذلك»(١).

الضابط السادس: أن يتضمن العقد اشتراط تمكين الوقف أو من يمثله من النظار أو مجلس الإدارة من الانتفاع بالعين المرهونة التي هي أعيان الوقف الاستثماري طوال مدة التمويل؛ وذلك لأن الغرض من الوقف تسبيل منفعته وإطلاقها، وفي رهن أعيان الوقف مع عدم اشتراط الانتفاع بها تعطيل لمنفعتها؛ لأن الراهن ليس له الانتفاع بالرهن باستخدام ولا إجارة ولا غيرهما إلا برضا المرتهن، قال ابن قدامة: «فإن المتراهنين إذا لم يتفقا على الانتفاع بها، لم يجز الانتفاع بها، وكانت منافعها معطلة، فإن كانت داراً أغلقت، وإن كان عبداً أو غيره تعطلت منافعه حتى يفك الرهن»(٢).

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٠١. وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/ ١٩٢.

(٢) المغني ٦/ ٥١٤. وانظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥، درر الحكام ٢/ ٢٥٠ كشاف القناع ٣/ ١٥٦٦.

المطلب الثاني: حكم رهن ريع الأوقاف الاستثمارية:

الأصل في ريع الوقف أنه لا يكون وقفاً، ولا تجري عليه أحكام الوقف، بل هو مخالف لحقيقة الوقف وأحكامه؛ فإن الوقف تحبيس للأصل، وإطلاقٌ وانتفاع بغلته، كما قال النبي ﷺ قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»[1]، ففرَّق ﷺ بين الأصل الموقوف وبين ثمرته وريعه، وفي رواية قال: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث**»، ومفهوم المخالفة أن ريعه يجوز بيعه وهبته ورهنه ونحوها من التصرفات، وإذا انتقلت إلى المستحقين فإنها تورث عنها.

وهذا هو مقتضى كلام الفقهاء، فظاهر كلامهم أن ريع الوقف لا يكون وقفاً إلا إذا اشترط الواقف حبس الريع أو حبس شيء منه، أما إذا أطلق ولم يشترط فإنه يُنفق ويُستهلك ولا يُحبس، فيُبدأ أولًا بتعمير الوقف وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح، وإعطاء الناظر أجرته ونحوه مما فيه مصلحة للوقف واستبقاء له ولنفعه، ثم يقسم باقي الريع على المستحقين على سبيل التمليك لهم:

فجاء في البحر الرائق: «أول ما يفعله القيم في غلة الوقف: البداءة بالعمارة، وأجرة القوام وإن لم يشترطها الواقف، ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة»[2].

(١) تقدم تخريجه ص٢٨١.
(٢) ٥/ ٢٥٤. وانظر: بدائع الصنائع ٨/ ٤٠٧، الهداية في شرح البداية ٦/ ٥٣.

وفي الذخيرة: «وتتولى العمارة والإجارة وتحصيل الريع وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، والبداية بالإصلاح من الريع؛ حفظاً لأصل الوقف، بل لو شرط خلاف ذلك بطل؛ لأنه خلاف سنة الوقف»[1].

وفي روضة الطالبين صرح بأن ريع الوقف وثمرته تكون ملكاً للموقوف عليهم، فقال: «فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك، فإن كان شجرة ملك الموقوف عليه ثمارها، ولا يملك أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه كشجر الخِلاف، فأغصانها كثمر غيرها، وإن كان الموقوف بهيمة، ملك صوفها ووبرها، ولبنها قطعاً، ويملك نتاجها أيضاً على الأصح كالثمرة»[2]، ثم قال: «وظيفة المتولي: العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط»[3].

وحكى ابن أبي عمر ابن قدامة في الشرح الكبير الاتفاق على هذا فقال: «ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه؛ لأنه نماء ملكه، ولا نعلم في ذلك خلافاً»[4]، وكذا جاء في الإقناع: «ويملك الموقوف عليه نفعه

(١) ٦/ ٣٢٩. وانظر: عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٩٧٣، التوضيح ٧/ ٣١٢.
(٢) ٥/ ٣٤٢.
(٣) ٥/ ٣٤٨. وانظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٧١، تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٨.
(٤) ١٦/ ٤٢٢.

وصوفه ونحوه وغلته وكسبه ولبنه وثمرته»[1]، وقال «ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه»[2].

واتفاق الفقهاء على أن الريع يصرف في إصلاح الوقف وإعطاء الناظر أجرته وقسمته على المستحقين ونحوه من أوجه صرف الريع دالٌّ على أن الريع لا يعد عندهم مالا موقوفاً ولا يأخذ حكم الوقف، فما أرصد لتعمير الوقف وإصلاحه ومصالحه صرف في مصالحه وما أرصد له، وما شرط للناظر فإنه يتملكه مقابل نظارته، وما قبضه الموقوف عليه من الريع فإنه يملكه ويتصرف فيه تصرفات الملاك من الشراء والبيع والرهن وغيره، فأخذه لهذا الريع على سبيل التملك لا أخذًا مراعى، ولم أقف في كلام الفقهاء على من اعتبر هذا الريع وقفاً، أو قيد تصرفات الموقوف عليه، أو منعه من استبدال الريع أو رهنه أو غيره من أوجه التصرف، وحكي الاتفاق على هذا كما تقدم.

إذا تقرر أن ريع الوقف لا يعد وقفاً، ولا تجري عليه أحكام الوقف، فالذي يظهر -والله أعلم- جواز رهن ريع الأوقاف عموما، سواء

(١) ٣/ ٧١. وانظر: الإنصاف ١٦/ ٤٥٤، منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٣.
(٢) ٣/ ٧٩.

أكان ريعاً لأوقاف عينية أم لأوقاف استثمارية[1]، إذا روعيت الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن توجد حاجة أو مصلحة راجحة للاستدانة على الوقف ورهن ريعه، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، من خلال لجنة ذات خبرة وأمانة، كما تقدم في رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية[2].

الضابط الثاني: ألا يكون الوقف محتاجاً إلى التعمير والإصلاح، فإن كان الوقف بحاجة إلى هذا لم يجز رهن الريع، ووجب صرف ريعه في إصلاح عين الوقف أولًا؛ لأن الريع هي الجهة التي يعمر منها الوقف، والواجب عند صرف الريع أن يبدأ في إصلاح الموقوف وصيانته وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح منه قبل توزيعه على المستحقين، أو صرفه في غيرها من أوجه الصرف[3].

الضابط الثالث: ألا يرهن جميع الريع، بل يجب مراعاة مصارف الوقف بعدم الإجحاف بها مع حاجتها لهذا الريع، فيصرف على الموقوف عليهم بعض الريع، ويرهن بعضه عند الحاجة أو المصلحة الراجحة على ما تقدم؛ وأما رهن جميع الريع ففيه تعطيل لمنفعة

(١) بعد أن خلصت إلى هذا الرأي وجدت أن مشروع بحث رهن الوقف لتمويل الاستثمار قد خلص إلى هذا كذلك. انظر: مشروع بحث رهن الوقف لتمويل الاستثمار ص٢٠.

(٢) انظر: ص٣١٥.

(٣) انظر: تعمير الأوقاف والصيغ التمويلية له للباحث ص٧٥.

الوقف، وحرمان للموقوف عليهم من حقهم من الريع، والأصل في الوقف الاستفادة من ريعه والتصدق به؛ كما قال النبي ﷺ قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»[1]، لا مجرد تنميته واستثماره.

الضابط الرابع: أن يبرم تمويل الوقف بصيغة تمويلية جائزة شرعًا، وبهامش ربح مقبول في المعايير الاقتصادية، وغير مجحف بأموال الوقف، مع الأخذ بالاعتبار مقدرة الوقف على تحمل عبء هذا التمويل وكفاية غلته لسداده، على ما تقدم في ضوابط رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية[2].

المطلب الثالث: حكم رهن ما يبنى على أراضي الأوقاف الاستثمارية:

إذا كانت الأرض مملوكة للوقف الاستثماري عند وقفها، أو كانت الأرض وقفاً استثماريا مستقلا، ثم أحدث الناظر أبنية وإنشاءات على هذه الأرض الموقوفة بعد وقفها، فهل يصح رهن هذه الأصول الجديدة التي استحدثت بعد الوقف؟

قبل بيان حكم رهن هذه الأصول تحسن الإشارة إلى أن المعاصرين قد اختلفوا في وقفية هذه الأصول التي لم تكن موجودة عند الوقف، ثم أنشئت بعد الوقف على قولين:

(١) تقدم تخريجه ص٢٨١.
(٢) انظر: ص٣١٦.

القول الأول: أنها لا تكون وقفاً بمجرد إنشائها، وهذا ما جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية؛ حيث أجاز الاقتراض من بنك التنمية العقاري؛ لعمارة أرض الوقف بقدر الحاجة، ورهن ما أقيم من منشآت على أرض الوقف بعد اكتمالها[1].

(١) فجاء في القرار رقم(١٥٩)، بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٣٩٦هـ بشأن إقراض المواطنين على أراضي الوقف والحكر وأن الأمر يستلزم رهن المنشآت التي ستقام على هذه الأراضي: «...فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة رغبة منه في حفظ عين الوقف من ناحية، ورغبته في العمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحية أخرى، يقرر ما يلي:
١-جواز الاقتراض من بنك التنمية العقارية لعمارة الوقف بعد إذن القاضي، وإصداره صكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته، والإذن للناظر **برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف** بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.
٢- **جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة** وبعد تعميد المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.
٣- بعد ذلك يصدر إذن خطي من القاضي موجه لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر **برهن الأنقاض للبنك** على وفق ما يتضمنه صك الإذن ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها وأذن فيها القاضي أما البنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها». التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/ ٧٣٣.
وانظر: ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء للشيخ عبد الله آل خنين ص٤٥، الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية للدكتور واصل المذّن ص١٤٣.

القول الثاني: أنها تكون وقفاً، وهو ما جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع؛ حيث أجاز تخصيص جزء من ريع الوقف لشراء أصول جديدة للوقف، على أن تكون هذه الأصول الجديدة وقفًا[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول على أن الأصول المستحدثة على أراضي الوقف لا تكون وقفاً بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الصيغة في الوقف ركن من أركان الوقف باتفاق الفقهاء[2]، فلا ينعقد الوقف إلا بصيغة دالة عليه، وهذه الأصول المستحدثة على أرض الوقف لم تكن موجودة عند انعقاد الوقف، ولم

(١) فجاء في قرارات الموضوع الثالث (تأصيل ريع الوقف) ضمن قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع ص٤٥٧: «أولًا: المقصود بتأصيل ريع الوقف: هو تخصيص جزء من ريع الوقف المخصص لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس، اقتضتها مصلحة الوقف الموجود مع مراعاة شرط الواقف، أو قد يكون بإنشاء أصول جديدة وإعطائها حكم الوقف... د. تخصيص نسبة لشراء أصول جديدة للوقف أو لغيره، **وتصبح وقفاً**».

(٢) انظر: البحر الرائق ٥/ ٢٠٥، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٢، الذخيرة ٦/ ٣٠١، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٧، روضة الطالبين ٥/ ٣١٤، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٦، المبدع ٥/ ١٥٢، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٣٠.

يصدر من الواقف قول أو فعل يدل على وقفها، فهي باقية على الأصل من عدم وقفيتها.

الدليل الثاني: أن عامة الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] قد أجازوا عقد الحكر على أراضي الأوقاف عند الضرورة، بأن يعقد ناظر الوقف عقد إجارة طويلة غير محددة بمدة، مع من يريد البناء أو الغراس في أرض الوقف، مقابل مبلغ معجل يدفعه لجهة الوقف يقارب قيمة الأرض؛ ليكون له حق القرار الدائم ما دام يدفع أجرة المثل، وما بناه أو غرسه يكون له ملكاً، ويدفع أيضاً أجرة قليلة في كل سنة تسمى: حكراً[٥].

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٩٤، الفتاوى الهندية ٢/ ٤١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٣، بلغة السالك ٣/ ٦٢٣، فتح العلي المالك ٢/ ٢٤٣.

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ١٩٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٩٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٥٥.

(٤) انظر: الفروع ٧/ ٣٨٥، الإنصاف ١٤/ ٣٥٤، القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية ص٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٣، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ١٩٦، القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية ص٦، المعايير الشرعية ص٨٤٦، تعمير الأوقاف والصيغ التمويلية له للباحث ص٣٧٠.

فأجاز الفقهاء في هذا العقد أن يبني المسْتَحْكِر أو يغرس في أرض الوقف، وجعلوا البناء أو الغراس الذي أقيم على أرض الوقف ملكًا للمسْتَحْكِر مما يدل على أن الأصول المستحدثة على أراضي الأوقاف لا تكون وقفاً عندهم إلا إذا أوقفها مالكها.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأصول الجديدة التي أقيمت على أرض الوقف تكون وقفاً: بالقاعدة الفقهية المتقررة عند أهل العلم من أن «التابع تابع»[1]، أي: أن الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، وعليه فإن الأبنية والإنشاءات التي تستحدث على أرض الوقف تصبح وقفاً تبعاً للأرض؛ إعمالا لقاعدة التبعية[2].

ويمكن أن يناقش: بأنه لا يسلم أن هذه الأبنية تابعة لأرض الوقف بل هي أصول مقصودة بذاتها، يمكن بيعها منفردة، وكذا يجوز رهنها أو وقفها منفردة، فتفرد بالحكم، فلا يحكم بوقفيتها إلا بصيغة دالة على الوقف من مالكها.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٢، مجلة الأحكام العدلية ص٢١.

(٢) انظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع ص٤٥٧.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وما استدل به أو ما يمكن أن يُستدل به لكل قول، وما يمكن أن يرد عليها من مناقشة، يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو أن الأصول والإنشاءات المستحدثة على أراضي الوقف لا تكون وقفاً بمجرد إنشائها؛ وذلك لقوة ما يُستدل به لهذا القول، وضعف دليل القول الآخر كما يظهر ذلك من المناقشة الواردة عليها.

وبناء على هذا فإنه يجوز رهن ما يحدثه الناظر من أبنية وإنشاءات على أراضي الأوقاف الاستثمارية والتي لم تكن موجودة وقت الوقف، ورهنها أيسر وأخف حكمًا من رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية؛ وذلك لما يأتي:

أولا: أن هذه الأصول المستحدثة لا تعتبر وقفاً بمجرد إنشائها إلا بصيغة دالة عليه على ما تقدم ترجيحه، فهي كغيرها من الأملاك التي يصح بيعها ورهنها.

ثانيا: لو سلم بأن هذه الأصول تكون وقفاً، فإنما حكم بوقفيتها عند أصحاب هذا القول عملا بقاعدة التبعية، وقد تقدم بحث رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية، وترجح جوازه بضوابط قد تقدمت، فكذلك يجوز رهن ما يبنى على أعيان هذه الأوقاف، بل إذا جاز رهن هذه الأصول الموقوفة ابتداء، فجواز رهن الفرع الذي استحدث بعد الوقف ولم يكن موجوداً وقت الوقف من باب أولى.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى بمحامده التي هو لها أهل، وأشكره سبحانه على ما أعان ووفق حتى تم هذا البحث، وختاما لهذا البحث أوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في الفقرات الآتية:

١- للوقف تعريفات متعددة، من أشهرها: أنه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

٢- ينقسم الوقف باعتبارات متعددة، وأهمها مما له صلة بمحل البحث: تقسيم الوقف باعتبار الموقوف، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: الوقف العيني، والوقف الاستثماري وهو محل البحث.

٣- المراد بالأوقاف الاستثمارية: الأوقاف التي اتجهت فيها نية الواقف لجعلها أصلا ينمى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها.

٤- لا يجوز رهن أصول الأوقاف العينية في قول عامة الفقهاء، ولم أقف على من صرح منهم بجوازه، وهو الذي تؤيده الأدلة.

٥- لا يجوز رهن أعيان الأوقاف الاستثمارية من غير حاجة أو مصلحة، فإن ظهرت حاجة أو مصلحة في رهنها فهي نازلة اختلف المعاصرون فيها على قولين، أرجحها الجواز إذا وجد ما يدل على إذن

الواقف برهن أعيان الوقف الاستثماري، مع وجود الحاجة أو ظهور المصلحة من رهنها، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من خلال لجنة ذات خبرة وأمانة، تراعي مقدرة الوقف على تحمل عبء هذا التمويل وكفاية غلته لسداده، وكان بصيغة تمويلية مباحة، وبهامش ربح غير مجحف، وتضمن العقد الشروط والضمانات التي تحفظ الوقف، وتحفظ مصالحه وحقوقه.

٦- ريع الوقف لا يعد وقفاً، ولا تجري عليه أحكام الوقف، فلا يظهر مانع من رهن ريع الوقف أو رهن شيء منه، سواء أكان وقفاً عينيًا أم وقفاً استثماريًا، متى ما وجدت حاجة أو مصلحة راجحة للاستدانة على الوقف ورهن شيء من ريعه، ولم يكن الوقف محتاجاً إلى التعمير والإصلاح، مع مراعاة مصارف الوقف فيجمع بين الرهن والصرف على الموقوف عليهم ولا يرهن جميع الريع، وأُبرم تمويل الوقف بصيغة تمويلية جائزة شرعًا، وبهامش ربح مقبول في المعايير الاقتصادية، وغير مجحف بأموال الوقف، مع الأخذ بالاعتبار مقدرة الوقف على تحمل عبء هذا التمويل وكفاية غلته لسداده.

٧- اختلف المعاصرون في وقفية الأصول والإنشاءات المستحدثة على أراضي الوقف، والأقرب أنها لا تكون وقفاً بمجرد إنشائها بل لا بد لها من صيغة، وعليه فلا يظهر مانع من رهن ما استحدث من أبنية وإنشاءات على أراضي الأوقاف الاستثمارية، متى ما روعيت الضوابط المتقدمة.

وأخيرًا فإني أوصي بتكثيف الجهود العلمية لدراسة الأحكام التفصيلية المتعلقة بأموال الوقف المعاصرة، ولا سيما في الجوانب التطبيقية التي تتعلق بتعميرها، وطرق استثمارها، وإدارتها، وتنميتها، وما يتبع ذلك من تصرفات؛ فإن الدراسات الفقهية التي تتناول حكم وقف هذه الأموال من حيث الأصل قد نالت نصيبًا وافرًا من البحث، غير أن ما يتصل بتفاصيل تنزيل أحكام الوقف عليها لا يزال بحاجة إلى دراسات معمقة تجتهد في تحقيق التوازن بين المحافظة على أعيان الأوقاف واستمرار نفعها، وبين متطلبات الاجتهاد الفقهي الذي يراعي طبيعة هذه الأموال المعاصرة وخصائصها، والجمع بين هذين المقصدين فقه دقيق ينبغي للباحث أن يجتهد في الوقوف عليه؛ تحقيقًا لمقصود الوقف في الاستدامة والنماء، وتجنبًا لمسلك الجمود الذي يعطل مصالحه، أو مسلك التوسع غير المنضبط الذي يفضي إلى الإخلال بأحكامه.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث، وأن يبارك فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الإجماع لابن المنذر**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم،، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣. **أحكام الأوقاف**، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار عمار، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤. **أحكام الوصايا والأوقاف**، لمحمد مصطفى شلبي، الناشر: مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.

٥. **أحكام الوقف**، لهلال بن يحيى بن مسلم البصري، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ١٣٥٥هـ.

٦. **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٧. **أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية**، للدكتور محمد الخالد، الناشر: المؤلف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨. **إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩. **استثمار الأوقاف**، للدكتور أحمد الصقيه، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٠. **استثمار أموال الزكاة**، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١١. **استثمار أموال الوقف**، للدكتور عبد الله العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، تنظيم: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٣٦هـ.

١٣. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي.

١٤. **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٥. **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٦. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧. **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٨. **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

١٩. **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ.

٢٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله التركي،

الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٢١. **الأوقاف فقها واقتصاداً**، للأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري، الناشر: دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٥. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٦. **بلغة السالك لأقرب المسالك أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأحمد الصاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة محمد بن يعقوب الفيروز أبادي**، تحقيق: محمد المصري، الناشر: دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير الزهري، الناشر: دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٢٩. **البنك الوقفي**، للدكتور فهد اليحيى، الناشر: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٦هـ.

٣٠. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف العبدري المعروف بابن المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٢. **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣. **تعمير الأوقاف والصيغ التمويلية له**، للدكتور أحمد بن سعد الحيد، الناشر: الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م.

٣٤. **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام**، للدكتور عبد القادر بن عزوز، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تنظيم: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٣٥. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: الدار المصرية.

٣٦. **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٧. **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، للدكتور خالد المشيقح، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٨. **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٩. **حاشية ابن عابدين المسمى برد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٤٠. **حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى بفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

٤١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مطبوع مع الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.

٤٢. **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، مطبوع مع نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٣. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، لعبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٤. **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، لعلي بن أحمد العدوي، مطبوع مع شرح الخرشي، الناشر: دار الفكر.

٤٥. **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٦. **الحجة على أهل المدينة**، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٧. **حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسة**، للدكتور سامي الصلاحات، الناشر: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٣٩هـ.

٤٨. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد علاء الدين بن علي الحصني الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٤٩. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرموزا المعروف بمنلا خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٠. **ديون الوقف**، للدكتور ناصر الميمان، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، تنظيم: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥١. **الذخيرة في فروع المالكية**، لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.

٥٢. **الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية**، للدكتور فؤاد العمر وأ. باسمة المعود، ضمن أبحاث مجلة أوقاف العدد (٣١)، الناشر: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.

٥٣. **رهن الوقف لتمويل الاستثمار**، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، ضمن مشروع بحث مقدم إلى شركة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وأولاده للاستثمار، ١٤٣٨هـ.

٥٤. **رهن الوقف لتمويل الاستثمار للدكتور العياشي الصادق فداد**، ضمن مشروع بحث مقدم إلى شركة عبد الرحمن بن صالح الراجحي وأولاده للاستثمار، ١٤٣٨هـ.

٥٥. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق وعناية: شركة إثراء المتون، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ.

٥٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٧. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به: مشهور آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٥٨. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، اعتنى به: مشهور آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

٥٩. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

٦٠. **سير أعلام النبلاء**، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٦١. **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر.

٦٢. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٦٣. **الشرح الكبير**، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٦٤. **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٦٥. **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٦٦. **الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي**، للدكتور خالد بن عبد الرحمن المهنا، الناشر: كرسي ابن دايل لدراسات الأوقاف، الرياض، ١٤٣٦هـ.

٦٧. **الشركة المساهمة الوقفية للدكتور هيثم عبد الحميد خزنة**، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تنظيم: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٦٨. **الشركة الوقفية**، للدكتور خالد بن عبد الرحمن الراجحي، الناشر: دار التحبير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٦٩. **الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٠. **صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن الطبعة السلطانية وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

٧١. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٢. **ضبط تصرفات نظار الأوقاف**، للشيخ عبد الله آل خنين، الناشر: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٥هـ.

٧٣. **طلبة الطلبة**، لنجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

٧٤. **العزيز شرح الوجيز**، والمعروف بالشرح الكبير أو فتح العزيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عادل عبد

الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٥. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، الناشر: دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٦. **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٧٧. **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

٧٨. **فتاوى ابن الصلاح**، لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٩. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٠. **الفتاوى الهندية**، لمجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٨١. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبوقتيبة الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٨٢. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المالكي، الناشر: دار المعرفة.

٨٣. **فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية**، للكمال ابن الهمام الحنفي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٨٤. **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٨٥. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٦. **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، الناشر، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، ١٣٠١هـ.

٨٧. **قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، لمحمد قدري باشا، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٨. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي**، من الدورة الأولى إلى السابعة عشرة، الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٨٩. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد العز ابن عبد السلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٩٠. **القواعد الحنبلية في التصرفات العقارية**، لمحمد بن حسن الشطي، الناشر: مطبعة الترقي، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٩١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار عالم الكتب،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩٢. **كفاية الأخيار في حل الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني**، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٩٣. **كنز الدقائق**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٩٤. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، للسان الدين أحمد بن محمد ابن الشحنة، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩٥. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٩٦. **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٧. **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة، ١٣١١هـ.

٩٨. **مجلة الأحكام العدلية**، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، كراتشي.

٩٩. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده داماد، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٠٠. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، مطبوع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد.

١٠١. **مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، فيه ثلاث رسائل، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠٢. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم الجنيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠٣. **المختصر في فروع الفقه المالكي**، لخليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي، مطبوع مع مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٤. **المخصص**، لعلي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٥. **المستوعب لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي**، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٧. **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٨. **المعايير الشرعية**، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الناشر: دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.

١٠٩. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، للدكتور نزيه حماد، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١٠. **المغرب في ترتيب المعرب**، لناصر بن عبد السيد أبو المكارم، الناشر: دار الكتاب العربي.

١١١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٢. **المغني**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٣. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر.

١١٤. **المقنع**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

١١٥. **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، لابن قاضي الجبل الحنبلي، مطبوع ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف فيه ثلاث رسائل، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١٦. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١٧. **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مطبوع مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي المشهور بابن قائد، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

١١٨. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١٩. **نظام الشركات في المملكة العربية السعودية**، الناشر: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، ١٤٤٣هـ.

١٢٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٢١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٢. **النوازل الوقفية**، للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٢٣. **النوازل في الأوقاف**، للدكتور خالد المشيقح، الناشر: كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٢٤. **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم ود. ماهر ياسين، الناشر: شركة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٢٥. **الهداية في شرح البداية**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، مطبوع مع شرحه فتح القدير، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

١٢٦. **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢٧. **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته**، للدكتور منذر قحف، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٢٨. **الوقف ومبادئ الإجراءات القضائية**، للدكتور واصل بن داود المذن، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

١٢٩. **الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد**، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، وهو قطعة من كتابه الجامع لمسائل الإمام أحمد، تحقيق: سيد كروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٠٤م.